الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد 64682-64685

تاريخ القرار: 02-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 64682 المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/05/02 من طرف وبعد الاطلاع على مطلب التعقيبي عدد 64685 المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/04/26 من طرف الأستاذ في حق س. وهـ. وم. ون. أبناء م.س. وم.ب.ع.س. وم.ج.أ.س.

ضد الحق العام:

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 328 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/04/24 والقاضي نصفه نهائيا حضوريا في حق كل من س. وهـز وم.ج. ون. وم. وم. وغيابيا ف يحق من عداهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص المحجوز وذلك باستصفاء بندقية الصيد وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية عدد 64685 والواقع ضمها لمطلب التعقيب عدد 64682 المنشور بجلسة اليوم.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها وحسب محضر البحث عدد 167-03-15 المحرر من قبل فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بـ بتاريخ 2015/07/24 أنه بالتاريخ المذكور وعلى الساعة 19.30 وردت على القاعة الجهوية للحرس الوطني بـ مكالمة هاتفية من المستشفى المحلي بـ مفادها قبول جثة الهالك مصاب بطعنات بسكين حسب الشهادات الأولية فتحولت دورية تابعة لفرقة الأبحاث العدلية أين تمّ معاينة مسرح الجريمة وتمّ جلب جميع المشاركين في المعركة وحجز أداة الجريمة "سكين" وما وجد بالمكان من عصي وهاتف جوال وأجروا المعاينات اللازمة وباستنطاق المتهم س.س. صرح أنه وحوالي الساعة 18.30 قام وشقيقه هـ بتشغيل محرك البئر لسقي الفلفل بضيعة والده ولما انقطع الماء عاد إلى البئر لاستجلاء الأمر فوجد أعمامه الهالك وخ.د وع. وزوجاتهم ح. ون. بصدد الاعتداء على والده بالقر بمن منزله فاشتبك مع عمه الهالك وطعنه بسكين فسقط على الأرض مغشيا عليه وباستيفاء الأبحاث أذنت النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بـ بفتح بحث تحقيقي ضمن بمكتب بالتحقيق الثاني تحت عدد 16338 ضد س. ب.م.س. وهـ.ب.م.س. وخ. وع. وس. ون. وح. وم.س. من أجل اتهامهم فالأول بالقتل العمد مع سابقية القصد وحمل ومسك سلاح أبيض من الصنف الرابع بدون رخصة ويضاف له بمعية البقية الاعتداء بالعنف الشديد والمشاركة في معركة وإحداث الهرج والتشويش. ويضاف للثاني حمل ومسك سلاح ناري من الصنف الثالث بدون رخصة طبق أحكام الفصول 202-218-220-316 من القانون الجزائي والفصول 1-8-15-17-18-20-21- من القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12-06-1969.

وحيث أنهى قلم التحقيق أعماله ضمن قرار ختم البحث المؤرخ في 2015/12/30 ووجه بموجبه تهمة القتل العمد المجرد على المتهم س.س. طبق أحكام الفصل 205من م.ج. وتهمة المشاركة في معركة والاعتداء بالعنف وإحداث الهرج والتشويش ضد هـ.س. وم.ج.س. ون. وم.ب.م.ج.س. وخ.س. وع.س. وس.س. وم.س. مناط أحكام الفصول 220 و218 و316م.ج وحفظ تهمة حمل ومسك سلاح ناري من الصنف الثالث بدون رخصة في حق المظنون فيه هـ.س. لعدم كفاية الحجة كحفظ جميع التهم المنسوبة للمظنون فيهم ل.س. وح.س. ون.س. وإحالة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف لتقرر في شأنه ما تراه.

وحيث أيدت دائرة الاتهام ضمن قرارها عدد 305 بتاريخ 2016/2/22 قرار ختم البحث وأحالت المتهمين المذكورين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل التهم المذكورة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 324 بتاريخ 2017/01/13 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق كل من س. وهـ. وم.ج. وم. وم. وغيابيا في حق من عداهم بثبوت إدانة المتهم س. فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عشرين عاما كثبوت إدانة بقية المتهمين في جريمة المشاركة في معركة وعقاب كل واحد منهم من أجل ذلك بخطية قدرها ثلاثمائة دينار 300د) كثبوت إدانتهم في جريمة الاعتداء بالعنف الشديد المجرد وتخطئة كل واحد منهم من أجل ذلك بمبلغ قدره أربعمائة دينار (400د) وحمل مصاريف الدعوى الجزائية على المحكوم عليهم وباستصفاء السكين وعدد 3 عصي ومفك براغي وإبقاء باقي المحجوز على ذمة أصحابه المدّة القانونية وبعدم سماع الدعوى في حقهم في خصوص جريمة إحداث الهرج والتشويش وبرفض الدعوى المدنية شكلا.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العموميّة والقائمين بالحق الشخصي زوجة الهالك ح.س. في حقها وحق ابنيها القاصرين ر. وم.

وحيث تعقب الأستاذ شكري الشيخاوي في حق س. وهـز وم. ون. أبناء م.س. وم.ب.ع.س. وم.ج.أ.س. القرار المطعون فيه ناعيا عليه:

- **تحريف الوقائع**: باعتبار أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن ما صدر عن المتهمين من قبيل القتل العمد بالنسبة لـ س. وبالنسبة للبقية من قبيل المشاركة في معركة واعتداء بالعنف الشديد وفي ذلك تحريف للوقائع ومخالفة لمعطيات الملف باعتبار أن المعقبين كانوا في مركز الضحية والمعتدى عليهم في بادئ الأمر والمعركة التي دارت بين الشقين والذي كان الهالك هو المؤثر في تحريك خيوطها أدت إلى وفاته.
- **خرق أحكام الفصل 205 من م**.ج: لغياب القصد الجنائي الخاص في جانب المتهم س. ذلك أن الفعل الصادر عنه ليس الهدف منه إزهاق روح الضحية وإن كل ما في الأمر أن الالتحام جسدي المتهم والهالك نتج عنه سقوط هذا الأخير فارتطم بالآلة الحادة التي كانت بحوزة المتهم ويقتضي ذلك تطبيق أحكام الفصل 208 من م.ج خاصة وأن أعمال الاختبار لم تجزم بحقيقة الطعنة القاتلة التي قد صدرت عن المتهم س. وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

- **عن المطعنين المأخوذين من تحريف الوقائع وخرق القانون لاتحاد القول فيهما:**

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع باعتبار أن المحكمة ذهبت إلى اعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم س. من قبيل القتل العمد مناط أحكام الفصل 205 من م.ج. والحال أن المعطيات المتوفرة بالملف تفيد أن الواقعة التي أدت إلى وفاة الهالك هي معركة ارتطم خلالها الهالك بالسكين التي بحوزة المتهم وهي أفعال تنضوي في نطاق أحكام الفصل 208م.ج. طالما لم تتجه نية المتهم س. إلى إزهاق روح الضحية.

وحيث نص الفصل 208م.ج على أنه لا يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا لكن بدون قصد القتل والذي نتج عنه الموت...".

وحيث نص الفصل 205.ج. على أنه "يعاقب مرتكب قتل النفس عمدا بالسجن بقية العمر في غير الصور المقررة بالفصول المتقدمة.

وحيث فرق المشرع بين جريمة الفصل 205 وجريمة الفصل 208 من خلال القصد الجنائي للجاني فالأولى تقتضي أن نية الجاني هي قتل الضحية وذلك عن وعي ودراية وسعي إلى تحقيق تلك النتيجة أما الأفعال الصادرة عن مرتكب جريمة الفصل 208 فإنّ نية الجاني منها لا تتعدى الضرب والجرح لكن نتيجة الموت غير متوقعة منه.

وحيث ولئن كان الركن القصدي للجريمتين هو من الأمور الباطنية إلا أنه يمكن لقضاة الأصل الاستدلال على ذلك القصد من خلال ملابسات القضية وأطوارها والأفعال المنسوبة للمتهم والوسيلة التي استعملها ومكان إصابة الضحية.

وحيث وخلافا لما أثاره الطاعن فقد استعرضت محكمة القرار المنتقد وقائع القضية وأوردت تصريحات كافة الأطراف تفصيلا وانتهت على صواب إلى اعتبار أن نية المعقب س. قد اتجهت إلى إزهاق روح الضحية وذلك من خلال اعتراف المتهم المذكور بالاعتداء على الهالك "بسكين أبيض" فسدد له ثلاث ضربا في مقتل وقد تأكد ذلك من خلال تقرير الطب الشرعي فالطعنة الأولى على مستوى الصدر قطرها حوالي 2.5صم والثانية على مستوى أسفل الظهر قطرها حوالي 3صم والثالثة على مستوى الجانب الأيسر قطرها حوالي 2صم.

وحيث إن القرائن المتعددة والمتظافرة أسست للقرار المطعون فيه واعتبرت المحكمة أن ما تعرض له الهالك م.س. من قبيل القتل العمد من طرف المتهم س. وليس الضرب والجرح الناتج عنه القتل فما صدر عن المتهم ليس مجرد تعنيف قصد الإذاية البدنية بما يجعل قرار المحكمة سليما واقعا وقانونا.

وحيث اتضح أن مستندات الطعن كانت ترمي إلى مناقشة الإثباتات التي اعتمدتها محكمة القرار المنتقد لتصريح بثبوت إدانة المعقب ضده س. من أجل القتل العمد وهو نقاش موضوعي له مسس بالأصل ولا سلطان لهذه المحكمة على اجتهاد قضاة الأصل طالما كان قرارها معللا دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع واتجه رد الطعن أصلا.

لهـــذه الأسبـــــــاب

قررت المحكمة قبول مطل بالتعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/02/02 عن الدائرة (34) المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدتين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

حرر بتاريخه